التبليغ الإلكتروني وحجيته في التشريع الفلسطيني

Electronic notification and its authority in the Palestinian legislation

أ. أحمد إبراهيم القاضي

ماجستير قانون عام، عضو هيئة تدريسية في الكلية العصرية الجامعية، رام الله، (فلسطين).

التبليغ الإلكتروني وحجيته في التشريع الفلسطيني

Electronic notification and its authority in the Palestinian legislation

أ. أحمد إبراهيم القاضي
ماجستير قانون عام، عضو هيئة تدريس الكلية العصرية الجامعية
ahmad.alqadi@muc.edu.ps

ملخص:

تشكل التبليغات احد اسباب إجراءات التقاضي ، وقد عالج المشرع الفلسطيني موضوع التبليغات في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 م في الباب الأول منه، إضافة إلى مواد أخرى في قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 م، إلا أن كلا القانونان لم يتطرقا إلى إجراءات التبليغ بالوسائل الحديثة مما يخلق عدة إشكاليات تؤدي غالباً إلى ضياع الحقوق نظراً لعدم اكتمال مسطرة التبليغ. ولعل هذا ناتجاً عن عدم استقرار الإنسان في مكان واحد دون التصريح بعنوانه الجديد، مما يؤدي إلى عدم التعرف على هذا العنوان مما ينعكس على صعوبة تبليغه. الامر الذي يتطلب ان يأخذ المشرع الفلسطيني بالحسبان التطورات التكنولوجية الهائلة ويتم تعديل القانون باضافة التبليغ الالكرتروني كأحد الاليات القانونية للتبليغ.

الكلمات المفتاحية: المشرع، التبليغ الالكتروني، التقاضي، الفصل في المنازعات

Abstract:

Notifications constitute one of the reasons for litigation procedures, and the Palestinian legislator has dealt with the issue of notifications in the Code of Civil and Commercial Procedure No. (2) of 2001 in its first chapter, in addition to other articles in the Implementation Law No. (23) of 2005, but both laws did not address the notification procedures by modern means, which creates several problems that often lead to the loss of rights due to the incompleteness of the notification procedure. Perhaps, this is a result of a person's instability in one place without declaring his new address, which makes it difficult to post the notification sue to not recognizing this address. This requires that the Palestinian legislator take into account the huge technological developments and amend the law by adding electronic notification as one of the legal mechanisms for notification.

Keywords: The legislator, electronic notification, litigation, adjudication of disputes

مقدمة:

يشهد في عصرنا ابتكارات متلاحقة، بحيث لا يمر يوماً إلا وكان هناك جديد في ظل الثورة التكنولوجية من خلال التقدم العلمي المستمر. وقد اختزلت هذه الإبتكارات الوقت والجهد وقربت البعيد والغت الحدود، فكان من الحكمة التفاعل التام مع هذه التقنيات لتحقيق الفائدة المرجوة منها في جميع مناحي الحياة. ولم يكن قطاع العدالة بعيداً عن هذا التطور، فسارع بالاستفادة من هذه التقنيات في كافة دول العالم.

إلا أن قطاع العدالة الفلسطيني ما زالت خطواته خجولة في هذا الجانب، متمثلة في وضع برنامج الميزان للمحاميين والمتقاضيين. رغم أن الكثير من الدول استفادت من هذا التطور من خلال التقاضي الإلكتروني حيث عملت على تهيئة وسائل ونظم حديثة تمكن الأشخاص من تسجيل دعواهم ودفع رسومها وتقديم أدلة الاثبات واللوائح والمرافعات والطعون، والقيام بكافة الإجراءات من خلال النظام الإلكتروني الذي ييسر على كل العاملين في القطاع القضائي، بالإضافة إلى تحقيق مبدأ تركيز الخصومة والمواجهة وتقليل الجهد وتوفير المال وتبسيط إجراءات التقاضي وسرعة إنجازها، مع المحافظة على سير مرفق العدالة بانتظام واضطراد وصون المستندات المقدمة الكترونياً، وحفظها من التلاعب، والاتاحة للأطراف ذات العلاقة بالإطلاع عليها، من هنا ظهرت الحاجة إلى إدخال الوسائل الحديثة إلى قطاع العدالة لتحقيق غايته المتجلية في إيصال الحقوق إلى أصحابها بالسرعة القصوى والوقت المحدد.

تشكل التبليغات احد اسباب إجراءات التقاضي ، ذلك انه وبالرجوع إلى دائرة التبليغات في محاكم رام الله، فقد أفاد المختصون أن أسلوب التبليغات التقليدي يؤثر سلباً على إجراءات التقاضي، حيث تطول مسطرة التقاضي أمام المحاكم الوطنية وتقف في وجه الوصول إلى الحكم في الوقت المناسب، لما لها من ارهاصات على مستوى التطبيق. ولما كان التبليغ هو إيصال واقعة ما إلى علم الشخص المعني بها، عالج المشرع الفلسطيني موضوع التبليغات في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 م في الباب الأول في المواد من (7 إلى 26) إضافة إلى مواد أخرى في قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 م، إلا أن كلا القانونان لم يتطرقا إلى إجراءات التبليغ بالوسائل الحديثة مما يضعنا أمام عدة إشكاليات تؤدي غالباً إلى ضياع الحقوق نظراً لعدم اكتمال مسطرة التبليغ. ولعل هذا ناتجاً عن عدم استقرار الإنسان في مكان واحد دون التصريح بعنوانه الجديد، مما يؤدي إلى عدم التعرف على هذا العنوان مما ينعكس على صعوبة تبليغه.

ولما كان عدد التبليغات يزداد بشكل مستمر كل يوم، بالإضافة إلى النقص الكبير في عدد العاملين في قسم التبليغات في المحاكم، أدى ذلك إلى إطالة أمد التقاضي وتكدس القضايا في أروقة المحاكم. فعلى

سبيل المثال، يعمل في قسم التبليغات حوالي 12 مأمور تبليغ يتوزعون على 90 تجمع سكاني يوصلون قرابة 500 تبليغ يومياً، في حين يرد لقسم التبليغات نحو 13 ألف تبليغ شهرياً يتم توزيع نحو تسعة آلاف منها فقط وما يتبقى يتم تأجيله إلى وقت آخر. فحجم الوارد من المحاكم أكبر مما تغطيه دائرة التبليغات بالإضافة إلى ضغط العمل الذي يؤثر سلباً على إجراءات التبليغ بالوسائل التي حددها القانون، فالتأجيلات التي تحصل في المحاكم والتي تسبب إطالة أمد التقاضي سببها الأكبر ناتج عن عدد التبليغات وآليات التبليغ المتبعة في مناطق السلطة الفلسطينية بالإضافة إلى تقسيم هذه المناطق إلى (أ، ب، ج) وعدم وصول مأموري التبليغات إلى المناطق الخاضعة إلى الجانب الإسرائيلي بسهولة ويسر. وعليه، هناك الكثير من المعيقات التي تواجه المبلغين عند تبليغ أوراق الدعوة والمحاكم فالنقص في عدد المبلغين وعدم وضوح العناوين وشح المخصصات المالية وانخفاض الرواتب وعدم إقرار علاوة المخاطرة كلها معيقات تطيل أمد التقاضي، بالإضافة إلى أن الطرق التقليدية أصبحت لا تفي بالغرض ولا تضمن إيصال التبليغ لأطراف القضية الأمر الذي يفرض إعادة النظر في النصوص القانونية وإتاحة المجال إلى آليات جديدة من التبليغات وتعيين المزيد من المحضرين وتحسين أوضاعهم المالية وظروف العمل.

من هنا كانت فكرة هذا البحث لسبر أعماق مشكلة التبليغات في قطاع العدالة الفلسطيني للخروج بتوصيات لتحسين قطاع العدالة وسرعة إنجاز القضايا المتكدسة في المحاكم وتقليل أمد التقاضي من خلال التطرق لآليات التبليغ البديلة والحديثة ووضع الحلول البديلة التي تأخذ بالاعتبار الطفرة الهائلة التي شهدها العالم في مجال الاتصال لتجسيد تشريع ملائم يكون بمقدوره منح القضاء الحرية الكاملة عند إجراءات التبليغ. فهل من المنطق أن يبقى المشرع صامتاً إزاء هذا الترهل في قطاع العدالة وعدم سرعة الفصل بالمنازعات وعدم إعتماد وسائل حديثة تقصر أمد هذه القضايا.

ومن أجل تسليط الضوء على دور الوسائل الحديثة في مجال التبليغات القضائية، تم تقسيم البحث إلى مطلبين. تناول المطلب الأول ماهية التبليغ الإلكتروني مبيناً مفهوم التبليغات الإلكترونية في الفرع الأول وخصائص التبليغات في الفرع الثاني. بينما تناول المطلب الثاني الحجية القانونية للتبليغ الالكتروني في الفرع الأول، ومدى اثبات صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفهوم الحديث في الفرع الثاني.

إشكالية الدراسة:

يشكل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة2001م الإطار القانوني الناظم لكافة إجراءات التقاضي إبتداءاً من تسجيل الدعوى وصولا إلى النطق بالحكم وتنفيذه وترتيب كافة الآثار المتعلقة به، وتتمثل إشكالية الدراسة في البحث حول مدى تبني المشرع الفلسطيني الوسائل الالكترونية في التبليغ،

و ما هي طبيعة الاثر المترتب على ذلك في تسريع اجراءات التقاضي على وجه خاص وعلى قطاع العدالة بشكل عام؟ وما هو مدى مشروعية اللجوء إلى مثل هذه الوسائل الحديثة للتبليغ.

أسئلة الدراسة:

1. ما هو مفهوم التبليغ الإلكتروني؟
2. ما هي خصائص التبليغ الالكتروني؟
3. ما هي الحجية القانونية للتبليغات القضائية في الاثبات وفقاً للمفاهيم الحديثة؟
4. ما مدى اثبات صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة؟

أهمية الدراسة:

تستقي الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع في حد ذاته، حيث يعد التبليغ عند التقاضي إحدى أهم المواضيع وعنصراً أساسياً في إجراءات الخصومة التي لا تنعقد بدون صحته ولما يثيره التبليغ التقليدي من إشكاليات كثيرة كإطالة أمد التقاضي والجهد والمال من خلال اتباع الطرق التي نص عليها القانون، فتظهر أهمية التبليغ الإلكتروني عند التقاضي في الدور الذي يؤديه فيها. فإذا كانت فعالية ونجاعة إجراءات التقاضي تكون في اعلام المدعى عليه بلائحة الدعوى لانعقاد الخصومة بالشكل الذي حدده القانون فإن التبليغ الإلكتروني سيؤدي بلا شك إلى تحقيق ذلك.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على التبليغ الإلكتروني كأحد آليات التبليغ الناجعة التي تكرس إجراءات قضائية تتسم بالسرعة والعدالة، وذلك من خلال معالجة كافة الجوانب القانونية المتعلقة به، والتعرف على ارهاصاته في بعض التجارب المقارنه ومناقشة الثغرات والنواقص التي تعتريه واقتراح الحلول الناجعة لذلك.

منهج الدراسة:

للوصول للأهداف المرجوة من الدراسة والإجابة على الإشكاليات الأساسية والأسئلة المتعلقة بها من خلال دراسة قانونية وعلمية واضحة، فإن المنهج الذي سنسلكه لسبر أعماق الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال الاستئناس بالتجارب التشريعية المقارنة لكل من الاردن والامارات، وبالتحليل المعمق للأراء الفقهية التي تناولت الموضوع.

المطلب الأول: ماهية التبليغ الإلكتروني

بعد أن يتم تحديد اليوم المعين بالنظر في الدعوى واستيفاء الإجراءات، يتم تبليغ عريضة الدعوى ومرفقاتها ولوائحها بواسطة المحكمة إلى الخصم، مع دعوته لتقديم لائحته الجوابية خلال خمسة عشر يوماً بورقة تبليغ واحدة يذكر فيها رقم الدعوى والأوراق المطلوب تبليغها واسم كل من طرفي النزاع وشهرتهما ومهنتهما ومحل إقامتهما واسم المحكمة والقاضي وتاريخ تحرير الورقة وتختم بختم المحكمة وتسلم نسخة من ورقة التبليغ إلى الخصم وتعاد الثانية بعد تبليغها لتحفظ في ملف الدعوى.[1]

أن التبليغ هو الوسيلة الرئيسية التي رسمها القانون لتمكين الطرف الآخر من العلم بما اتخذ ضده من إجراءات[2]، فالتبليغات هي الضامن الأساسي في صيانة حق الدفاع والمواجهة لكونها تكفل حق الشخص بالمعرفة بمحتويات الدعوى المرفوعة، الأمر الذي يمكنه من الإجابة على هذه الدعوى قبل حلول الجلسة المحددة لنظرها. وللمحكمة أن تستخلص من عدم الإجابة قرينة تساعدها على حسم الدعوى. وبما أن الغرض من التبليغ هو العلم وحتى تكون الخصومة منعقدة انعقاداً صحيحاً، فهل يجوز إيصال العلم بالوسائل الحديثة؟ من هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التبليغ الالكتروني بالوسائل التقنية الحديثة.

الفرع الأول: مفهوم التبليغ الإلكتروني

إن فكرة التبليغ الإلكتروني تقترب من فكرة الحكومة الإلكترونية، التي تعني الإنتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص من شكلها التقليدي الورقي إلى الآليات الحديثة عبر استخدام الشبكة العنكبوتية. فهو عبارة عن تطور لأداء دوائر التبليغات في المحاكم، وهو بلا شك وسيلة فعالة للتطوير من خلال اختصار الزمن والجهد ضمن آليات جديدة للتعامل مع الوقت[3]، وعلى اعتبار أن آفة التأجيل وإجراءات التقاضي المعقدة طويلة نسبياً بسبب آليات التبليغ وهو ما يعتبر آفة القضاء اليوم، وللتغلب على هذه الآفة ومعالجتها، قامت الكثير من الدول بتعديل تشريعاتها بما يتماشى مع التطور الحديث. حيث ظهر التبليغ الإلكتروني كمصطلح جاء من فكرة المحكمة الإلكترونية عام 1996 م وهو آخر ما توصل إليه العقل البشري من إبداع في فقه القانون تماشياً من الطفرة التكنولوجية واتباع أحدث الطرق المعاصرة لما لها من

---

[1] راجع المواد (7) و(8) و(9) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) م.

[2] عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص 526.

[3] صفاء اوتاني – المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق) بحث منشورتي مجلة الجامعة- دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية- المجلد 28 العدد الأول 2012 ص170

انعكاسات إيجابية على قطاع العدالة بصورة عامة ومصالح الأفراد بصورة خاصة وبهدف تقصير أمد التقاضي.

ونظراً لما لهذه الآلية من فوائد، تسعى معظم الدول إلى نهج هذا التوجه في إجراءات التقاضي. كان أخرها ما تم في المملكة الأردنية الهاشمية التي عملت على تعديل القانون ليتيح لأطراف الدعوى انتهاج آلية التبليغ الإلكتروني.

ومع كون هذه الفكرة حديثة النشأة نسبياً، هناك العديد من التعريفات لمفهوم التبليغات القضائية الالكترونية. حيث ينصرف مفهوم إعلان الأوراق القضائية بإستخدام الوسائل الحديثة إلى إعلام الخصم في الدعوى بوجود دعوى مرفوعة ضده بالإضافة إلى تبليغ الأحكام القضائية وتعجيل الدعوى بعد الوقف وانقطاع الخصومة وتوجيه الإنذار والتنبيه وكل ورقة قضائية يراد إيصالها إلى علم الخصم عن طريق الوسائل الحديثة. من هنا يمكننا بيان مفهوم التبليغ الإلكتروني بأنه عمل إجرائي يتم من خلال إعلام الخصم في الدعوى بأن إجراء قضائي يتخذ في مواجهته بإستخدام وسائل علمية حديثة دون الحاجة إلى الإنتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المراد إعلامه، ليستعاظ عن الطرق التقليدية في الإعلام بوسائل اتصال تقنية حديثة.

لقد سكت المشرع الفلسطيني في تعريف الاعلان القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م وهو ما سارت عليه التشريعات المقارنة، حيث لم تعرف التبليغ القضائي سواء التقليدي أو الإعلان الإلكتروني تاركين الأمر إلى القضاء والفقه، حيث عرفه الفقه مستنداً في تعريفه بربطه بالمحكمة الإلكترونية واجراءات التقاضي عن بعد. ولعل أهم هذه التعريفات بأنه عملية نقل مستندات التقاضي من المحكمة إلى أطراف الدعوى عبر البريد الإلكتروني حيث يتم بواسطة الموظف المختص يفيده علماً بما اتخذ ضده من إجراءات[1]. وهذا التعريف غير شامل وقاصر ولا يتسم بالدقة في حين عرفه جانب آخر من الفقه "سلطة لمجموعة مختصصة من القضاة النظاميين ينظرون الدعاوي ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية ينظرون الدعاوي للفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعوى والتسهيل على المتقاضين"[2]، وفي تعريف

[1] خالد ممدوح إبراهيم– التقاضي الإلكتروني، مقالة نشرت عبر شبكة الإنترنت www.kenana.online.com

[2] حازم محمد السرعة التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2010 ص57.

آخر عرف بأنه نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة اجراءات التقاضي عن طريق الأجهزة الإلكترونية مثل جهاز الحاسوب المرتبط بشبكة الإنترنت عبد البريد الإلكتروني أو أي برنامج الكتروني مشابه له لغرض تسهيل اجراءات التقاضي وسرعة الفصل فيها وتبليغ الأحكام الكترونياً.وقد عرفه الدكتور سعد فاضل صنديل بأنه سلطة المحكمة القضائية المختصة للفصل الكترونياً بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية بالإعتماد على أنظمة الكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات وتسهيل على المتخاصمين.[1]

وبالرجوع إلى التعريفات السابقة، نرى أن التبليغ الإلكتروني ما هو إلا تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمحكمة إبلاغ الخصوم بما اتخذ ضدهم من اجراءات باستخدام التقنيات الحديثة أو أنه استخدام الوسائل التقنية الحديثة في إرسال التبليغات والأوراق القضائية من لحظة مباشرة الدعوى القضائية وحتى الفصل في المنازعات القضائية.

وبالنظر إلى طبيعة التبليغات الإلكترونية، نجد أن لها مجموعة من الخصائص تميزها عن التبليغ التقليدي. فلها من الفوائد المحمودة التي تسمح للمشرع بأن يأخذ بها مع أنها لا تخلو من المحاذير المترتبة عليها. وسنتطرق في الفرع الثاني من هذه الدراسة إلى خصائص التبليغ الإلكتروني وفوائده و محاذير هذا النوع من التبلغيات.

الفرع الثاني: خصائص التبليغ الإلكتروني ومحاذيره

يتميز نظام التبليغات الإلكترونية بجملة من الخصائص تجعله يختلف عن التبليغ التقليدي ويواكب التطور التكنولوجي وهذه الخصائص نوجزها بالآتي:

1. الحصول على تبليغ شخصي: إن أهم ما قد يهدف إليه المشرع من خلال اتباع هذه المسطرة، هو ضمان تبليغ سليم للإستدعاء والأحكام للشخص، والتبليغ إليه تبليغاً شخصياً على اعتبار أن كل شخص يملك حسابه الإلكتروني ويديره بالكيفية التي يريدها ويحميه بالشكلية المحددة، علماً أن رمز الولوج إلى الحساب هو رمز سري وهو الوحيد المطلع عليه مما يعني أنه الوحيد الذي سوف يطلع على رسائله.

[1] اسعد فاضل صنديل، التقاضي عن بعد دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة القادسية، العراق، 2014، ص4.

2. ترشيد النفقات وتخفيف العبء الملقى على المكلفين بالتبليغ: حيث تضمن هذه المسطرة أن يتوصل للشخص المراد تبليغة دون عناء التنقل، ودون تكاليف ودون الحاجة إلى مصاريف المحضرين القضائيين أو مصاريف البريد المسجل مع علم الوصول، كما نصت المادة رقم (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 م، مما يؤدي بدوره إلى إنقاص ضغوط العمل على المكلفين بالتبليغ.
3. وسيلة متاحة للأغلبية: مما يؤكد هذا المنحى أن معظم المواطنين أصبحوا يتعاملون مع الإنترنت، إذ لا فرق بين كبير وصغير في استعمالها وسهولة الولوج إلى خدماتها وأصبح المواطن دائم الارتباط به مما يؤكد أن أي رسالة قد تصله سوف يطلع عليها في حدود أدناها 12 ساعة وأقصاها 24 ساعة وهي المدة التي يستطيع الشخص التغيب عن استعمال التكنولوجيا.
4. سرعة إنجاز القضايا لأطراف الدعوى وتحقيق العدالة وتثبيت مبدأ تركيز الخصومة مما يعود بالأثر الإيجابي على جودة الحكم القضائي وسلامة بنائه وسرعة الفصل في القضايا وإيصال الحقوق إلى أصحابها وردع المماطلين.
5. الإنتقال من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني: وهو ما يتفق مع التوجه إلى استعمال الوسائل العلمية الحديثة في اجراءات التبليغ وخلق بيئة لا ورقية لكافة المعاملات[1]، مما يؤدي إلى أن تحل الدعائم الإلكترونية محل الدعائم الورقية بصفة نهائية، ويجعل الرسائل الإلكترونية هي السند القانوني الذي يمكن طرفي الخصومة من اعتماده حال نشؤئه كدليل اثبات وهو الأمر الذي اجازه قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 م في المادة رقم (9) وإعطائها الحجية القانونية، وحال اعتماد هذا النوع من التبليغات فإنه يوفر المساحات المخصصة لتخزين الملفات الورقية، كما أن هذه المراسلات يمكن الوصول والإطلاع عليها بسهولة وأسرع مما هو عليه من ملفات ورقية.
6. السرعة في تلقي وإرسال المستندات والوثائق: فمن الخصائص المهمة لهذه الالية هو التسليم الفوري للوثائق الإلكترونية، والتي تعتمد على تقنية التنزيل وتقابلها التقنية الآخرى من الجانب الآخر والتي تعني التحميل، مما يساعد قطاع العدالة على تجميع وتخزين هذه الإعلانات والإخطارات مما يسمح باستثمار الوقت.

[1] ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص36.

7. سهولة اثبات وصول واستلام التبليغ: أن التقدم العلمي الحاصل في ظل الثورة التكنولوجية التي فرضت نفسها على كافة مناحي الحياة فجعلت العالم قرية صغيرة لا تعترف بالحدود، وقربت المسافات، مما جعل كافة التشريعات تعترف بالمعاملات الإلكترونية وما صاحبها من آثار قانونية. ولم تكن إجراءات التقاضي بعيدة عن الاستفادة من هذه الثورة، فبالمقارنة مع آلية التبليغ التقليدي الذي يعتمد على الدعائم الورقية في اثبات الوجود المادي للمعاملات فيه، ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات إلا إذا كانت موقعة توقيعاً يدوياً على ورقة التبليغ، فإن التبليغ الإلكتروني يتم اثباته عبر المستندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، فالمستند الإلكتروني يعد دليل إثبات إذا ما استوفى كافة شروطه وعزز بالتوقيع الإلكتروني.[1]

مما سبق يتضح أن آلية تبليغ الأوراق القضائية بالطرق الحديثة يؤدي إلى العديد من الفوائد كما تم ذكره سابقاً، إلا أن هناك محاذير وخاصة في المجتمع الفلسطيني الذي يوجد به نسبة لا بأس بها من غير مستخدمي الإنترنت وخاصة في الفئة العمرية الكبيرة. وبما أن أكثر المنازعات تتعلق بالأراضي فإن أصحابها من هذه الفئة العمرية وهم يجهلون التعامل مع الوسائل العلمية الحديثة وجزء ليس بسيط منهم لا يملك بريد إلكتروني، كما أن تفعيل نظام التبليغ الإلكتروني لا يوجد له سند قانوني في النظام الفلسطيني سنداً لنص المادة رقم (7) من قانون رقم (2) لسنة 2001 م وهو تعدي على مهام مأمور التبليغ أو بالأحرى الإنقاص منها. كما أنه يوجد ضعف في الموارد البشرية على مستوى استعمال التكنولوجيا، كما أن الانتقال من إدارة ورقية إلى إدارة الكترونية ينبغي تجهيز طاقم بشري له لحسن تخزين المعلومات بشكل الكتروني.

بعد التطرق إلى خصائص التبليغ الالكتروني، حيث ليس هناك وسيلة الكترونية إلا ولها محاذير في تطبيقها على أرض الواقع وكذلك الحال بالنسبة للتبليغ الإلكتروني وأهم هذه المحاذير:

1. الخطأ في عنوان البريد الإلكتروني للمعلن له.
2. الأخطاء التقنية أو امتلاء المساحة المخصصة للبريد الإلكتروني للمعلن إليه مما يؤدي إلى عدم تلقي الرسائل.
3. العطل الذي يصيب الشبكة العنكبوتية التي تعمل على حمل الرسائل الإلكترونية إلى المعلن إليه.

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 40.

وعند قوع أحد هذه الإشكاليات، فإن المشرع وجوباً عليه أن يأخذ بالحسبان البديل الإجرائي في وصول التبليغ إلى المعنيبه المنصوص عليها في التشريع الأصلي، فيجب أن يكون هناك تبليغ بالوسائل التقليدية وأخرى بالوسائل البديلة، ومنها البريد الإلكتروني.وسنعرف ماهية البريد الإلكتروني والطبيعة القانونية له من خلال الآتي:

أولاً: البريد الإلكتروني

في ظل الثورة التكنولوجية الهائلة، وتعدد وسائل الإتصال الحديثة، تنبه المشرع الإماراتي والأردني إلى ضرورة وضع إطار ناظم لهذا النوع من الإعلانات لمواكبة التطور وحاجات المتقاضيين، مما حذا به إلى تعديل نصوص القانون بما ينسجم مع هذه الحاجة[1]، حيث أجازت المادة رقم (8) من قانون الإجراءات مدنية لمكتب إدارة الدعوى في حال تعذر إعلان المدعى عليه أو المدعي في خصومة قضائية أن يتم الإعلان بالبريد المسجل بعلم الوصول أو الفاكس أو البريد العادي أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة[2]، حيث أجاز المشرع الإماراتي هذا النوع من الإعلانات وحذا حذوه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية معتمداً ثلاث وسائل إضافية للتبليغ وهي البريد الإلكتروني والرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي والحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي واشترط لذلك مراعاة الشروط والبيانات اللازمة التي يجب أن تتوافر في التبليغات القضائية والتي نص عليها القانون عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية.

بالرجوع إلى القوانين المذكورة، يتضح أنها أعطت لكل صاحب مصلحة الحق في الطعن بصحة التبليغ الجاري بموجب النظام، واعتبر التبليغ الذي يتم وفقاً لأحكام النظام منتجاً لإثاره القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، حسب نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي. وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً حين أخذ هذا الموقف من عملية الإعلان الإلكتروني وهو ما أغفله المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 م ولم يترك للمحكمة سلطة التبليغ بهذه الوسائل كما فعل المشرع الإماراتي والأردني، ويعتبر عهد الوسائل الإلكترونية مرحلة جديدة على رجال القانون مع الإشارة إلى أن القوانين الحالية ليست كافية لمواجهة تلك الثورة التكنولوجية.

---

[1] وليد محي الدين كناكرية، اصول اعلان الاوراق القضائية لدى المحاكم في دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة المستقبل، دبي، 2017، ص 48.

[2] راجع القانون الإتحادي (10) لسنة 2014.

وإزاء هذا الوضع التشريعي بدأت الدول في إصدار الأنظمة والتعليمات بعد تعديل نصوص القوانين لتناسب طبيعة هذا التطور الإلكتروني، وعملت على أن تكون قوانينها مرنة وقابلة لاستيعاب هذا التغيير الذي طرأ على المجتمع، مما جعل هناك أصوات في هذه الدول تنادي لتعديل القوانين، واستجاب عدد كبير من الدول المحيطة كالأردن والإمارات. أما في فلسطين، بقي الحال كما هو عليه. فما كان للدول المستجيبة إلى هذا التطور أن إتخذت من الإعلان الإلكتروني وسيلة بديلة للإعلان فاعتمدت هذه الوسائل بطرق شتى وليس فقط في الإعلان القضائي فكان لقانون التجارة الإلكتروني الإماراتي رقم (1) لسنة 2006 م الأثر البارز في إعتماد هذا النوع من الإعلانات لما له من أثر في تنشيط التجارة وإرساء قواعد الشفافية.ومن أهم ما يميز هذه الإعلانات هو إدارة قضائية فعالة وتيسير دخول باب التقاضي عن طريق توفير الوقت والجهد والمال وعدم تكدس القضايا والمماطلة فيها والحد من إطالة أمد النزاعات القضائية وسرعة مباشرة الإجراءات القضائية وسرعة قيد الصحف ومراجعتها وتحديد الدوائر المختصة بكل دعوى وسهولة سداد الرسوم، وسرعة تداول الأوراق القضائية بين المحاكم والجهات المعنية وسرعة توفير المعلومات عن القضايا ودقتها مع توفير أمن وسلامة تداول هذه الأوراق من خلال مراعاة خصوصية المتقاضي والمحافظة على اسرارهم والحرص على الشفافية في العمل القضائي.[1]

يتضح مما سبق، أن المشرع الإماراتي والمشرع الأردني تناولا مشكلة بطء التقاضي من ناحية الوقت وإطالة أمد النزاع الذي تستغرقه مرحلة الإعلان بالطرق العادية. فلجآ إلى الوسائل البديلة للإعلان للحد من هذه الظاهرة مما أدى إلى اختصار الوقت كما أسهم في النهاية إلى القضاء على شكوى المماطلة واطالة أمد النزاع والحد من بطلان التبليغات القضائية، ولقد حرصت كافة التشريعات على تنظيم الإعلان القضائي عموماً ومنها من حرص على تنظيم الإعلان الإلكتروني بشكل خاص تحقيقاً لمبدأ تركيز الخصومة وإعلام كل طرف بما تتخذ ضده من إجراءات. من هنا لم يتخلى المشرع الإماراتي والأردني عن الوسائل التقليدية وابقاهاالطريق الأصلي لكل إعلان قضائي وجعل الإعلان الإلكتروني وسيلة بديلة لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا توافرت أسبابه وهو تعذر الإعلان بالطريق الأصلي فجعل الإعلان الإلكتروني أحد البدائل وواحد من خيارات متعددة.

[1]حسن إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، ص 30.

ثانياً: الطبيعة القانونية للتبليغ الإلكتروني

اختلف الفقه بشأن الطبيعة القانونية لعنوان البريد الإلكتروني، فرآه البعض موقع افتراضي للأشخاص الطبيعيين وذلك بالنظر إلى تركيبة العنوان الذي يحدد موقع مورد الخدمة على الشبكة مع محل إقامة الشخص الطبيعي. والبعض الآخر حدده على أنه عبارة عن اسم سواء كان هذا الاسم مدنياً أو تجارياً للشخص الطبيعي لكنه عبر شبكة الإنترنت.

ويرجع ذلك إلى أن القسم الأيسر من البريد الإلكتروني يتكون من اسم المستخدم ولقبه مع أن الاسم والعنوان الإلكتروني يتشابهان من حيث الوظيفة فإن كان الاسم يميز الشخص عن غيره من الأشخاص داخل المجتمع فإن العنوان الإلكتروني يميز المشترك عن غيره لدى مورد خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت[1]، ويرى البعض أن التمييز بين الاسم العائلي والعنوان الإلكتروني موجود لا يمكن إغفاله وإن كان هناك تشابه في الوظيفة فقط. فالاسم العائلي يميز الاسرة عن غيرها في المجتمع الحقيقي أما العنوان الإلكتروني فهو تسمية المستخدم فيميز الشخص داخل مجموعة افتراضية من مستخدمي الشبكة العنكبوتية، مع الإشارة إلى أن الاسم العائلي تميز بالثبات وعدم التغيير في حين أن العنوان الإلكتروني يمتاز بالتأقيت والتغيير إذ يترتب على تغيير مورد الخدمة تعديل العنوان الإلكتروني.

وهنا يثور تساؤل مهم، ما هو مدى مشروعية اللجوء إلى مثل هذه الوسائل الحديثة وما هي الحجية القانونية للتبليغات القضائية ومدى اثبات صحتها وفقاً للمفهوم الحديث. وهذا ما سنستعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحجية القانونية للتبليغ القضائي الإلكتروني ومدى إثبات صحتها وفقاً لوسائل التقدم العلمي

تسعى معظم التشريعات إلى جعل النصوص القانونية مرنة لتواجه التغييرات التي تحصل في الدول وتواكب كافة الأحداث لاحتواء ما يطرأ في المستقبل مما يجعلها قادرة على وضع الحلول المناسبة لهذه الأحداث والتغييرات والتحرر من كافة الشكليات المفرطة التي تعيق إعمال النص القانوني، كما يجب على القاضي أن لا يبقى مكتوف اليدين أمام التطور التكنولوجي الذي فرض نفسه في كافة مجالات الحياة، بل عليه الاستفادة من الدور الإيجابي الذي اعطاه إياه قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001. كل هذه الأمور تمنح القاضي الأدوات والمشروعية التامة للأخذ بوسائل التقدم العلمي وتوظيفها

[1] خليل حسن إبراهيم، دار الفكر، مرجع سابق، ص 37.

في كافة مراحل الدعوى وخاصة في مرحلة التبليغات القضائية حيث أن ورقة التبليغ تتمتع بقيمة ثبوتية كبيرة بإعتبارها صادرة عن دائرة رسمية، إذ يحررها موظف عام ضمن أصول قانونية وإدارية وفي حدود اختصاصه لإرسالها إلى المخاطبين بموجبها، ولا يغير من حجية تلك الأوراق لمجرد أنها قد وجهت بواسطة وسائل حديثة ما دامت الجهة التي أصدرتها هي جهة رسمية، وأن الطعن بتلك الأوراق يستلزم اللجوء إلى الطرق التي حددها المشرع حصراً، وتكون للمحكمة سلطة تقديرية لمدى صحة هذه الأوراق في ضوء تلك المفاهيم الحديثة، وسنتناول في هذا المطلب الذي سنقسمه إلى فرعين أولهما، الحجية القانونية للتبليغات القضائية في الإثبات وفق المفاهيم الحديثة. أما الفرع الثاني فسنتناول فيه مدى اثبات صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة.

الفرع الأول: الحجية القانونية للتبليغات القضائية في الإثبات وفقاً للمفاهيم الحديثة

لبحث حجية الأوراق القضائية يتوجب بحثها من عدة إتجاهات، أسوة بالسندات الرسمية بشكل عام. حيث تختلف حجية التبليغات باختلاف المنظور الذي سندرسه في هذه الورقة البحثية، حيث سنتناول الشكل الخارجي لورقة التبليغ ومضمونها ومصدرها وسنتناول هذه الحجية من خلال الآتي:

أولاً: حجية التبليغات القضائية من حيث مصدرها

إذا ما توافرت في ورقة التبليغات الشروط الأساسية للسند الرسمي، فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط [1]، حيث اعتبر المشرع السندات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويدها بالطرق المقررة قانوناً[2].فقد اعترف المشرع بحجية هذه الأوراق إذا كان صدورها قد تم وفق حدود وسلطة ذلك الموظف وضمن اختصاصه ومراعاة الأوضاع القانونية عند صدورها وكان مظهرها الخارجي لا يوحي بالتزوير وليس فيها أي قشط ولا تبعث على الشك. وهنا تتوافر فيها قرينة السلامة المادية وقرينة على صحة صدورها، وهذا الأمر ينطبق على التبليغات الموجهة بواسطة وسائل التقدم العلمي حيث تستمد تلك التبليغات حجتها وقوتها الثبوتية من سلامتها المادية فأي شائبة تعتريها قد تكون سبباً في انقاص قيمتها في الإثبات أو حتى سقوطها وبطلانها.

[1] قانون البينات رقم (4) لسنة 2001 المادة (9).

[2] راجع المادة (11) من قانون البينات رقم (4) لسنة 2001.

وجدت التشريعات المقارنة عدة ضوابط تقرر من حجية هذه التبليغات والإطار القانوني الناظم لها، من خلال تعديل نصوص تشريعاتها، وهو ما لم يقم به المشرع الفلسطيني إلى الآن. وكان ابرز هذه الضوابط ما وضعه المشرع السعودي في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (12) لسنة 1972 في المواد (70-76) منه، حيث وضع ضوابط للتبليغ تلخصت بالتالي:

1. يجري التبليغ القضائي باستعمال واحدة أو أكثر من الوسائل الإلكترونية الآتية:

أ. الرسائل النصية التي ترسل إلى الهواتف المحمولة الموثقة.

ب. البريد الإلكتروني.

ج. الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية.

2. يكون توثيق الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني للجهة الإدارية بإعتماده من الوزير المختص أو مدير المصلحة المستقلة أو رئيس المؤسسة أو الهيئة العامة أو من يقوم مقامهم في الجهات الأخرى.

3. فيما عدا الجهات الإدارية يكون توثيق الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني وفقاً للآتي:

أ. إثباته في عقد بين طرفي الدعوى إذا تضمن تلقي التبليغات عليه.

ب. بإثباته من مقدم الدعوى أو الإعتراض في صحيفة الدعوى أو صحيفة الإعتراض.

ج. بإثبات ارتبارطه بالحساب المراد تبلغه المسجل لدى مركز المعلومات الوطني (إبشر) أو النظام القضائي الالكتروني للديوان (معين).

4. يعد التبليغ إلى الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني الموثق صحيحاً ومرتباً لأثره ما لم يخطر صاحب الشأن ديوان المظالم بتغييره وفق نموذج يعتمد لذلك. ويكتفى بالنسبة للجهة الإدارية بإعتماد التغيير وفقاً لطريقة اعتماد العنوان ويجوز تمكين ذوي الشأن الكترونيا من تغير عناوينهم الموثقة في أنظمة الديوان.

5. يجب أن يستوفي التبليغ البيانات الآتية:

أ. اسم المدعى أو المعترض

ب. موضوع التبليغ

ج. اسم المحكمة ومقرها ودائرتها

د. وقت وتاريخ الجلسة

ه. نسخة من لائحة الدعوى أو رابط الكترونياً للوصول إلى مضمونها.

6. يعد التبليغ بالوسائل الإلكترونية مستلماً ما لم يرد إشعار بعدم إمكانية التسليم أو يثبت المبلغ من الجهة المختصة عدم تسلمه.

7. إذا تعذر التبليغ بالوسائل الإلكترونية فيكون التبليغ وفقاً للطرق المقدرة في أنظمة المرافعات ويعد التبليغ غير ممكن إذا تعذر إرساله.

والسؤال الذي يثور هل يوجد حجية للتبليغات القضائية وفق الوسائل الحديثة في التشريع الفلسطيني؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب الرجوع إلى القانون المقارن. لنرى أن القانون الإماراتي قد نص في المادة رقم (8) من القانون الإتحادي رقم (11) لسنة 1992 م في شأن الإجراءات المدنية على صحة هذه التبليغات[1]، كما قام المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988 م في المادة رقم (5) بذات الأمر، فأعطى كلا القانونين التبليغ بالوسائل الحديثة حجية في الإثبات وهذا ما أغفله المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 م، ففيما يتعلق مثلاً بالتوقيع الإلكتروني المثبت على ورقة التبليغ المرسلة بالبريد الإلكتروني أوجد المشرع الإماراتي والأردني عدة ضوابط ليكون مقبولاً حيث اعتمد التوقيع الآمن أو المحمي[2]، فإذا ما تخلف أحد مقومات التوقيع فللمحكمة أن تعد ذلك ضمن العيوب المادية في ورقة التبليغ ولها سلطة تقديرية في تقدير وزن قيمة ورقة التبليغ في الإثبات أو سقوطها على أن تذكر ذلك في قرارها وتحدد وجود العيب بشكل واضح.

هذا وقد سار المشرع الفلسطيني على نفس النهج في إعطاء التوقيع الإلكتروني حجية التوقيع اليدوي من خلال الفصل السادس عشر من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2017 م والخاص بالمعاملات الالكترونية،فنظم كافة الأمور المتعلقة من خلال مواد القرار بقانون المذكور سابقاً واعتبر التوقيع الإلكتروني

---

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلات رقم (24) لسنة 1988 في المادة (5).

[2] راجع الضوابط والشروط الخاصة بالتوقيع الإلكتروني في بعض التشريعات منها الفقرة (1) من المادة (20) من قانون المعاملات والتجارة للإمارة دبي والمادة (31) من قانون المعاملات الإلكتروني الإردني.

صحيحاًويعتد به. وهذا ما يفهم من منطوق المادة رقم (34) من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017[1]، والمواد (9-19) من ذات القرار بقانون، كما أنه ذهب إلى أكثر من ذلك من خلال توفير الحماية اللازمة للتوقيع الإلكتروني في الفصل السابع من القرار بقانون رقم 5 لسنة 2017، إلا أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 م لم يشر إلى حجية التبليغات القضائية من خلال الوسائل الحديثة كما فعلت التشريعات المقارنة التي عدلت قوانينها وعملت على مواءمتها مع متطلبات التطور العلمي ووضعت ضوابط للتبليغ القضائي بالوسائل الحديثة داعين المشرع الفلسطيني أن يحذوا حذو القوانين المقارنة.

ثانياً: حجية التبليغات القضائية من حيث المضمون

يقصد بحجية التبليغات القضائية من حيث المضمون محتوى ورقة التبليغ وآلية تحرير هذه الورقة ووقت التبليغ. إذ نصت المادة رقم (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 على هذه الآلية[2]، كما ونصت المادة رقم (9) من القانون ذاته على مشتملات ورقة التبليغ الصحيحة محدداً كافة محتوياتها من اسم المحكمة ورقم الدعوى أو الطلب واسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته ومن يمثله أن وجد واسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته بالإضافة إلى موضوع التبليغ ويومه وتاريخه وساعة حصوله واسم من يستلم التبليغ وتوقيعه واسم وصفة من سلم له التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة إلى المحكمة. ومن الثابت أن البيانات في ورقة التبليغ لا تتمتع بنفس القدر من القوة الثبوتية وذلك باختلاف الجهة التي تتولى استلام أو تسليم الورقة القضائية ووقت تسلمها.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في هذا الأثر يمكن التعرف على حجية التبليغات القضائية من حيث مضمونها ومن ثم تطبيقها على المفاهيم الحديثة لها. هذا وقد نصت المادة (9) من قانون البينات رقم (4) لسنة 2001 م على أن "إن السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية" كما ونصت المادة (11) من نفس القانون على أن "السندات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً".

يتضح من المواد سابقة الذكر أن البيانات التي تنظم في السندات الرسمية بشكل عام من قبل موظف مختص في حدود اختصاصه تتمتع بقوة ثبوتية عالية فهي حجة على الكافة مالم يكن بها تزوير مقرراً قانوناً

[1] راجع المادة (134)من قرار بقانون رقم (5) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية.

[2] راجع المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

وبالرجوع إلى ورقة التبليغ نجد أن هناك بيانات تنظم من قبل موظف قلم التبليغات وفي حدود اختصاصه نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 في المادة رقم (9)، فهذه البيانات بطبيعة الحال تعد حجة على الكافة ولا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير. في المقابل، هناك بيانات تصدر عن الخصم ويكون دور الموظف فيها أنها توقع أمام ناظريه كبيان اسم المطلوب تبليغه ومحل اقامته وكذلك المحل الذي يختاره طالب التبليغ وهذه البيانات يجوز اثبات عكسها بطرق الاثبات كافة، وهذا ما ينطبق على التبليغات القضائية بالوسائل الحديثة ما دامت هذه البيانات موجودة في البريد الإلكتروني المرسل.

وقد كان المشرع الفرنسي سباق في مسايرة التطور التكنولوجي الحاصل في مفاهيم السندات الإلكترونية فعمد إلى تنظيم هذه المسائل من خلال تعديل القانون المدني فتم منح السندات الإلكترونية حجية قانونية كاملة[1]، فقد جاء في الفقرة (1) من المادة (1316)المعدلة من القانون المذكور ان "السندات الإلكترونية تكون مقبوله بوصفها دليلاً كاملاً في الاثبات ولها نفس حجية الأدلة الكتابية الورقية بشرط تحديد الشخص الذي صدر منه السند قانوناً وأن يكون السند متضماً لكامل السند الأصلي الذي استخرج منه" أما الفقرة رقم (3) من المادة (1316) المعدلة من القانون سالف الذكر فقد نصت "تكون للسندات الإلكترونية حجية الأدلة الكتابية الورقية في الإثبات" وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد حسم الأمر بما يتناسب وأهمية هذه السندات في وقت أصبحت الثورة التكنولوجية تمس كافة مناحي الحياة وبشكل لا يمكن تجاهله، وهو ما سار عليه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017، فاعطى للسند الإلكتروني حجية كاملة بالإثبات وهذا ما يفهم من منطوق المادة رقم (9) من القانون سالف الذكر حيث نص "يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني وتعتبر صحيحة ونافذة شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية" وهذا ما اكدته المادة رقم (13) من القانون نفسه محددةً الشروط التي يجب توافرها في السند الإلكتروني بالإضافة إلى المادة رقم (19) التي نصت على أنه "يكون السند الإلكتروني قابلاً للتداول إذا انطبقت عليه شروط السند الخطي القابل للتداول باستثناء شرط الكتابةإذا أمكن استرجاع البيانات الواردة على السند".

---

[1] عباس العبودي حجية السندات الإلكترونية في الاثبات المدني في ضوء التعديل الجديد للقانن المدني الفرنسي رقم (230) لعام 2000. بحث منشور في مجلة الاخرين للحقوق العدد (11) ايلول 2001 ص 8 و ما بعدها.

الفرع الثاني: مدى اثبات صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفهوم الحديث

إن التأكد من صحة التبليغات الإلكترونية هو أحد الركائز المهمة في منظومة القضاء، فقد لا تكون هذه التبليغات صحيحة مما يرتب البطلان في الإجراء والطعن في صحتها. حيث يقصد بإثبات صحة التبليغات القضائية التحقق من كافة النواحي التي رسمها المشرع الفلسطيني لتبليغ، من حيث المضمون والطريقة والشكل والمحتوى، ويبقى لقاضي الموضوع كلمة الفصل في صحة هذا التبليغ مما يملكه من سلطة تقديرية أعطاها له القانون والدور الإيجابي الذي يتمتع فيه في تسيير الدعوى مستفيداً من المفاهيم الحديثة التي تشكل أمراً واقعياً لا مفر منه.

وسنتناول في هذا الفرع أسلوب الطعن في صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفهوم الحديث وسلطة المحكمة في تقدير مدى صحة التبليغات القضائية وفقاً لهذا المفهوم.

أولاً: أسلوب الطعن في صحة التبليغات القضائية وفق للمفاهيم الحديثة

لقد بين المشرع الفلسطيني من خلال نص المادة رقم (39) في قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 م أسلوب الطعن في صحة السندات بشكل عام لتشمل السندات العرفية والرسمية. حيث جاء في هذه المادة "إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء او البصمة يرد على السندات العرفية، أما إدعاء التزوير فيرد على جميع السندات الرسمية وغيرها". من منطوق هذه المادة نجد أن الإدعاء بالتزوير هو الأسلوب الذي يتوجب على الخصوم سلوكه عند الطعن في صحة التبليغات القضائية لكون هذه الأوراق القضائية من السندات الرسمية والتي تنظم من قبل موظف عمومي وتنظيمها من اختصاصه طبقاً للأوضاع القانونية.

فإذا لم يدعي الخصم بالتزوير وفق الإجراءات التي حددها القانون فإن إدعائه غير ذي جدوى، ويعرف التزوير سنداً لأحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في المادة (260) بأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوطة يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي[1]، ويعرفه قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في المادة رقم (286) بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر أخر بأحد الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون، تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص".

---

[1] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، مصدر سابق ص 161.

E-ISSN:2958-9967 P-ISSN:2958-9959 المجلد: 01 ، العدد: 02، السنة: 2023

فالتزوير حسب القانون إما أن يكون مادياً من خلال تغيير الحقيقة بطريقة ما سواء بالزيادة أو النقصان أو التعديل في مضمون السند الرسمي قد يكون معنوياً وهو ما ينصب على ظروف وملابسات السند وبشكل لا يدركه الحس وهو ما تطرقت إليه المادة رقم (262) والمادة رقم (263) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960[1].

وقياساً على التزوير في السندات الرسمية الصادرة وفق القانون، قد يدعي الخصم بوجود تزوير في السند الإلكتروني المستخرج من وسائل الإتصال الفوري سواء كان هذا الإدعاء يتعلق بمضمون السند أو بالتوقيع أو الكيفية التي تم بموجبها توجيه التبليغ من خلال الوسائل الحديثة. إلا أن إدعاء الخصم بالتزوير لا يكون في محله إلا إذا توافرت في هذا الإدعاء الشروط العامة التي حددها قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2004 في المواد رقم (40) إلى المادة رقم (53) والتي يمكن أن تطبق على التبليغات وفقاً للمفاهيم الحديثة، وتتخلص هذه الشروط وفقاً للمفاهيم الحديثة بأن يكون هناك إدعاء بالتزوير ويكون هذا الإدعاء منتجاً ومؤثراً على القرار الذي سيصدر فيه كما لو كان تلاعب ببيانات ورقة التبليغ بشكل يتنافى وحقيقة الأمر أو عدم وجود توقيع أو افتقدت لأحد شروطها ومقوماتها التي نص عليها القانون ويكون لقاضي الموضوع حق استبعاد الإدعاء غير المنتج الذي لا تأثير له على النزاع، وأن تجد المحكمة قرائن قوية ودلائل ثابتة على صحة الإدعاء بتزوير ورقة التبليغ مما يؤثر على قناعتها.أما إذا لم تجد المحكمة شيئاً من هذه الأمور فلها أن لا تستجيب لطلب المدعي ولها أن تستعين بالخبراء الذين لهم القدرة والدراية على تحديد السندات الإلكترونية المزورة عن طريق التقنيات الحديثة مع إلزام مقدم الإدعاء كفالة نقدية تقدرها المحكمة لضمان العدالة وحفظ حقوق المدعى عليه إذا ما تبين عدم جدية الإدعاء. فإذا ما وجدت المحكمة بناءاً على ما تقدم توافر شبه التزوير، عندها نقوم بإحالة الطعن بالتزوير إلى التحقيق مما يؤدي إلى وقف صلاحية السند المطعون فيه فإذا ما ثبت تزوير السند ترسله المحكمة مع صور رسمية من المحاضر المتعلقة به إلى النيابة العامة لاتخاذ اجراءاتها الجزائية بشأنه[2].

يتضح مما تقدم أن التزوير وإن كان يرد على السندات الرسمية والعرفية فهو في نفس الوقت متصور في السندات الإلكترونية المستخدمة من الوسائل الحديثة على اختلاف أنواعها. فالتزوير قرين التقدم العلمي،

---

[1] راجع المادة 262 والمادة 263 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960[1]

[2] راجع المادة (53) من قانون البينات رقم 4 لسنة 2001.

فينبغي أمام تزايد فرص التزوير في الوسائل الحديثة أن تقابله معالجة جذرية مستندة إلى المفاهيم الحديثة وبما يساعد على احتواء هذه الظاهرة.

ثانياً: سلطة المحكمة في تقدير مدى صحة التبليغات القضائية وفق للمفاهيم الحديثة

لقد منح المشرع الفلسطيني للمحكمة سلطة واسعة في تقدير صحة السندات بشكل عام، ويبدو ذلك جلياً من خلال منطوق المادة رقم (38)من قانون البينات رقم (4) لسنة 2001 حيث جاء فيها " للمحكمة أن تقدر مما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في السند من اسقاط أو انقاص قيمته في الإثبات ولها أن تأخذ ببعض أو كل ما تضمنه السند". وهو اتجاه صائب للمشرع الفلسطيني، مع انه كان لزوماً عليه إلزام المحكمة بالتدليل على صحة وجود العيب في قرارها بشكل واضح جلي، ومن خلال المادة المذكورة جاز للمحكمة تطبيق المعالجات التي جاءت بها في تقدير مدى صحة التبليغات المرسلة بواسطة الوسائل الحديثة. فلها أن تقدر ما يترتب على العيوب المادية في السندات الإلكترونية بشكل عام والأوراق القضائية الإلكترونية بشكل خاص من اسقاط قيمتها في الاثبات أو انقاصها مع الإشارة إلى أن الأوراق القضائية الخاصة بالتبليغات إذا تحققت الغاية منها لا يسار إلى ابطالها حيثنصت المادة رقم (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فقرة (2) على أنه "لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراءات" وفي حالة البطلان وجب على المحكمة التدليل على صحة وجود العيب في السندات الإلكترونية في قرارها وتسبيب القرار تسبيباً واضحاً، ولا تقف سلطة المحكمة عند هذا الحد بل تمتد لتشمل استدعاء الموظف الذي صدر عنه ذلك السند لتوضيح ما كان غامضاً فيه وهو ما نصت عليه المادة رقم (38) من قانون البينات الفلسطيني فقرة (2) حيث جاء فيها أنه "إذا كانت صحة السند محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حدده ليبدي حقيقة ما يوضح الأمر فيه"فإذا ما رأت المحكمة أن ورقة التبليغ المرسلة بواسطة الوسائل الحديثة قد يعتريها بعض الغموض والشكوك جاز لها في هذه الحالة استدعاء موظف التبليغات الذي قام بتنظيمها وارسالها للتأكد من أنه اتبع الطريقة التي رسمها القانون واستيضاح الغموض الذي يعتريها حتى يكون قرار المحكمة مبني على أساس ثابت ورصين بعيداً عن الشكوك.

يبدو من النصوص المذكورة انها أعطت قاضي الموضوع سلطة تقديرية تساعده على اتخاذ القرار المناسب بما يساعد على التعامل مع المفاهيم الحديثة، وبخاصة ما يتعلق منها بالتبليغات القضائية، إذ ليس هناك ما يمنع من التعاطي بالتبليغات القضائية بالمفاهيم الحديثة خدمةً للعدالة والمنظومة القضائية والافراد على حد سواء وبما ينسجم مع التطورات التي تشهدها مجالات الحياة. ولا ينبغي على المشرع

الفلسطيني إلا تعديل نص المادة رقم (7) في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 والتي تحدد طرق التبليغ كما فعل المشرع الإماراتي والمشرع الأردني.

الخاتمة

لا يكفي النص في الدستور أو القانون على اللجوء إلى القضاء كحق لا يسقط بالتقادم، بل يلزم أن يشعر المتقاضي بأن العدل مطلب سهل المنال ولا يتحقق ذلك الا بوصول الحق إلى صاحبه في أقل وقت وبأقل النفقات.

وللمساهمة في حل هذه المشكلة وتقصير أمد التقاضي، كانت هذه الدراسة. فالمحاكم النظامية في فلسطين ادخلت التقنيات الحديثة في مجال عملها، حيث استطاعت الإدارة العامة للمحاكم الانتهاء من اتمام عملية ربط كافة المحاكم النظامية بطريقة الاتمته الحديثة، لتصبح حلقة واحدة متصلة مع بعضها البعض حيث مكنت هذه الخطوة من حوسبة وحفظ بيانات المحاكم وتعميم الاستفادة من هذه البيانات لخدمة جمهور المراجعين من الاستعلام عن قضاياهم بكل سهولة ويسر، كما تم تطوير برنامج الميزان للمحاميين للاستعلام عن قضاياهم إضافة إلى تصميم برنامج يساعد كتبة العدل على الدخول إلى السجل المدني والتحقق من البطاقة الشخصية لجمهور المواطنين بالتنسيق مع وزارة الداخلية، كما تم حوسبة العمل في محاكم الاستئناف والمحاكم العليا وكذلك تطوير بعض البرامج الخاصة بالعمل بدائرة التنفيذ والعمل على إنشاء برنامج يتعلق بأقسام الكفالات بالمحاكم النظامية.

ويعتمد المجلس الأعلى للقضاء الفلسطيني على برنامج الميزان ومن مميزات هذا البرنامج أنه يتيح للمحامين معرفة مواعيد القضايا وآخر ما اتخذ من اجراءات. كما يتيح للمواطن معرفة ما اتخذ ضده من اجراءات في الجلسات أو مراحل التنفيذ فكان فيه توفير للوقت والجهد، إلا أن ما تم تطبيقه على أرض الواقع لا يرقى إلى ما هو مأمول من استفادة قطاع العدالة من التقدم التكنولوجي. مع الاشارة أن هناك جهود تبذل من قبل وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى لادخال تعديلات على القانون لتتواءم مع متطلبات العصر.

النتائج :

1. يعتبر التبليغ في المحاكم ذو أهمية عظيمة فأعمال المحاكم لا تكون لها قيمة الا اذا جرى اعلام الخصم الاخر بها رسمياً بتبليغ قانوني عملاً بمبدأ وجاهية المحاكمة وتركيز الخصومة.

2. تبرز أهمية التبليغ أنه شرطاً ضرورياً لاصدار الحكم على الخصم إذأن الغرض الأساسي من التبليغ هو إعلام الخصم بما اتخذ ضده من اجراءات.
3. يظهر من الدراسة أن التقنيات الحديثة لها أثر واضح في تقصير أمد التقاضي ومن هذه الآثار ما يتعلق بطريقة اعداد وارسال التبليغ للخصوم واختصار الوقت والجهد مما يخفف من تكدس وازدحام القضايا في المحاكم.
4. وجود وضوح وجودة في اعلام الخصوم فيكون سهلاً على المراد تبليغه منهم مضمون الورقة القضائية بالأوراق التقليدية من الممكن أن يكون الخط غير واضح.
5. التعرف على مكان المراد تبليغه بطريقة سهلة يسيرة وهذا يتطلب الحصول على بيانات المدعى عليه كاملة عند رفع الدعوى وقيدها وبالتالي فإن استخدام التقنيات الحديثة يسهل من الوصول إلى المدعى عليه ويخفف عناء البحث والتحري.
6. يحقق التبليغ الإلكتروني عدالة أكثر من التبليغ بالوسائل التقليدية.
7. تبين من خلال البحث الأثر الإيجابي للتبليغ بالوسائل الحديثة في حال تم تفعيلها فقد تسهل من مهمة أعوان القاضي وبخاصة محضر المحكمة مما يؤدي إلى تسريع الإجراءات وعدم اطالة أمد التقاضي ويخفف من الاعباء الملقاه على المحضرين.
8. يتضح من البحث بأن التبليغات في النظام القضائي الفلسطيني تتم بالأساليب التقليدية الورقية سند لنص المادة رقم (7) ولم يتم إلى الآن الاستعانة بالتقنيات الحديثة.

التوصيات:

1. تفعيل برنامج الميزان المطبق في المحاكم النظامية ليشمل أعمال التبليغ واعلام الخصوم.
2. أن يتم الاستفادة من تجارب الدول المجاورة في هذا المجال من قبل القائمين على المحاكم بشتى أنواعها وذلك من خلال التواصل عبر القنوات الرسمية للحصول على تفاصيل هذه التجارب والعمل على تطبيقها ولو تدريجياً حتى نرتقي بمنظومة العدالة.
3. ضرورة تعديل التشريع الخاص بأصول المحاكمات ليتوائم مع متطلبات الثورة التكنولوجية.
4. عقد دورات تدريبية للمحضرين وكتاب الضبط في الاعلان القضائي حتى لا يقعوا في اخطاء تؤدي إلى إطالة أمد التقاضي.

5. ربط كل شخص مقيم أو مواطن بالبريد الإلكتروني الخاص به من خلال الهوية وتحديثه سنوياً حتى يتسنى للجهات المعنية بشكل عام سرعة التواصل معه وللقضاء بشكل خاص اعلامه الكترونياً متى اقتضت الحاجة لذلك.
6. الزام كل شخص بالقيام بتزويد دائرة الاحوال المدنية ببريده الالكتروني وسن تشريع يعاقب من يتخلف عن تحديث البيانات الالكترونية أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة.
7. إنشاء دوائر الكترونية في المحاكم.
8. سن تشريع يضفي الحجية الكاملة للإعلان الالكتروني تعادل حجية الاعلان الورقي ووضع نصوص تشريعية تنظم الاعلان الإلكتروني بكافة اجراءاته ومواعيده وآثاره. وذلك من خلال تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 م من خلال النص على تبني التقنيات الحديثة في كافة اجراءات التقاضي بشكل عام والتبليغات القضائية بشكل خاص.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: القوانين:

1. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) م.
2. قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.
3. قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية.
4. قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.
5. قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني وتعديلاته رقم (24) لسنة 1988.
6. قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (15) لسنة 2015.
7. قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم (1) لسنة 2006.
8. قانون الاجراءات المدنية الاماراتي المعدل رقم (11) لسنة 1992.

ثانيا: الكتب:

1. اسعد فاضل صنديل، التقاضي عن بعد دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة القادسية، العراق، 2014.
2. حازم محمد السرعة التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2010.
3. حسن إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2015.
4. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2003.
5. وليد محي الدين كناكرية،اصول اعلان الاوراق القضائية لدى المحاكم في دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة المستقبل، دبي، 2017

ثالثا: الابحاث والمقالات المنشورة:

1. صفاء اوتاني – المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق) بحث منشورتي مجلة الجامعة- دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية- المجلد 28 العدد الأول 2012 .
2. عباس العبودي حجية السندات الإلكترونية في الاثبات المدني في ضوء التعديل الجديد للقانن المدني الفرنسي رقم (230) لعام 2000. بحث منشور في مجلة الاخرين للحقوق العدد (11) ايلول 2001.
3. خالد ممدوح إبراهيم- التقاضي الإلكتروني، مقالة نشرت عبر شبكة الإنترنت www.kenana.online.com